مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 12 (2011) : 314 – 326



مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 314 – 326
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية
مع الإشارة لحالة الجزائر

محمد عجيلة [1] ، مصطفى بن نوي [2] و مصطفى عبد النبي [3]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
3 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

في الحقيقة إن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد حافل وهائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية والحضارية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بـ فة فعالة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا. والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتسق ولغة العـ ر وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتـ ادي ومتطلباته وإذا كان الإسلام قدم نماذج ولا يزال في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات (المجتمع) وتسييرها معتنيا بـ فة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد صاقلا لطرق التفكير وأنماطه فقد اوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية ومن تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

I– الوقف، مفاهيم وتعاريف:

بعكس الزكاة[1] فإن الوقف مال خاص يحدده صاحبه أو أصحابه أو المشروع في بعض الحالات ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعاً في الأجر من الله تعالى تعدد أغراضه بعكس الزكاة المقيد صرفها على الفئات الثمانية.

عرف الوقف العقاري لـ ـالح دور العبادة منذ آلاف السنين وتعتبر الكعبة المشرفة وقفاً

للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها.

يمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرور آلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في المحافظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر الـ ـراع على القدس صراعاً ـوره الأوقاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقـ ـى ومسجد سيدنا عمر ﷺ.

من ناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وبـ ـفة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده.

واختلف العلماء حول أنواع الوقف:[2]

أ– الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).

ب– الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).

ج– الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

1– حكم الوقف: يرى جمهور الفقهاء أنه مستحباً وعلى حين أن الزكاة مال الله لا يمكن لدافعها أن يستردها فإن الوقف كما يرى الجمهور لا يجوز الرجوع فيه إلا أبو حنيفة فأجازه ذلك ما عدا أن كان الوقف مسجداً وذلك في حالة ظروف قاهرة مثل الكارثة أو الدين.

2– أركان الوقف: يتحدث الشارع عن أربعة أركان: الـ ـيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف.

* الـ ـيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية.وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل (كأن يبنى مسجداً).

* الواقف: يشترط أن يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً بالغاً، غير ـجور عليه، مختاراً غير مكره ومالكاً للعين المتبرع به.

* الموقوف عليه: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

* الموقوف: أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه (ليس من المأكولات مثلاً).

ويـ ـح وقف المال المنقول وهو المال الذي نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود كما يـ ـح وقف المشاع وهو الحـ ـة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من العقار ونحوه.

II– التنمية والوقف:

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتـ ـادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل

شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الـ ورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتـ ادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية[3].

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتـ ادي، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتـ ادي كما حددها الاقتـ اديون، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع".

III– مفهوم الاستثمار وأهميته.

اختلفت التعاريف من طرف الاقتـ اديين للاستثمار، وكان كل تعريف يمس ويتجه نحو زاوية ـددة، وسنورد بعض التعاريف لعدد من الاقتـ اديين البارزين كما يلي: فحسب لومبار **LAMBERT** "الاستثمار هو شراء أو صنع منتوجات آلية ووسطية" أما قيتون **GUITTON** فيرى بأن "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية".

يمثل الاستثمار اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل، فعلى مستوى المؤسسة نجد أن الاستثمار يمثل تيارا من الإنفاق على الأصول المختلفة، أما على المستوى الوطني (مستوى الدولة) فإن الاستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين بمعنى أن الاستثمار له هدفان الأول اقتـ ادي ويتمثل في تحقيق عائد مادي للمجتمع كما هو الحال في الإنفاق على زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، الثاني اجتماعي ويتمثل في تحقيق رفاهية المواطن مثل الإنفاق على التعليم والـ حة ووسائل الاتـ ال والطرق...الخ.

ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاقات، وهو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل.

وللاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي، المفهوم الاقتـ ادي والمفهوم المالي ويمكن عرضها كما يلي: [4]

– المفهوم المحاسبي: يعرف المخطط الوطني المحاسبي الاستثمار كما يلي: "الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة، المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة ـافظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الـ ـنف الثاني من هذا المخطط".

ويمكننا أن نميز بين العقارات المتعلقة بالاستغلال والعقارات خارج الاستغلال، فالعقارات

المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

– المفهوم الاقت ادي: حسب المفهوم الاقت ادي فان الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحـ ول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية الخطر المرتبط بالمستقبل.

– المفهوم المالي: يقـ ـد به مجموعة التكاليف التي تعود بأرباح وإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها.

وللاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقت ادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقت ادية على المدى الطويل، ويمكن أن نحدد أهميته حسب بوسري bussery وشارتوا chartois كما يلي:[5]

- الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة.
- استغلال المـ ـادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.
- الانفتاح على العالم الخارجي للاستفادة من القدرات العملية والفنية.
- خدمة الخطة التنموية والخطة العامة للدولة بحيث يعتبر أداة عاجلة للتنمية كاستـ ـلاح الأراضي الـ ـحراوية ومشروعات تنمية الإنتاج الحيواني والثروة المائية.
- المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى التـ ـدير تكون ذات أهمية كبيرة من حيث توفير العملة الـ ـعبة.
- تحسين في الميزان التجاري وذلك بزيادة الـ ـادرات وخفض الواردات
- القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل.
- زيادة حجم السوق وخلق وفورات خارجية لاستثمارات أخرى.

ويعبر الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة اهتلاكه بتقنيات أكثر تطورا من أجل المحافظة على بقاء المؤسسة في الحقل الاقت ادي، ومن أجل القدرة والاستمرار في المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديد المتوالي نتيجة التقدم الفني، وهو حتمية ضرورية لمسايرة الابتكارات عن قرب وسرعة تحديدها،أي أن تساير التطور الحاصل في التقنيات والتنظيمات الجديدة في مجال الإنتاج والإدارة.

IV– الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار –كما سبق– يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يجد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه".

*** استثمار موارد الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.**

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

*** الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف: بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:[6]**

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاخت ماص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية .

*** الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من م ادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[7]:

1– أساس المشروعية: ويق د أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

2– أساس الطيبات: ويق د به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

3– أساس الأولويات الإسلامية: ويق د به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

4– أساس التنمية الإقليمية: ويق د به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5– أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويق د به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

6– أساس تحقيق العائد الاقتـ ـادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقـ ـد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتـ ـادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7– أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: يقـ ـد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحـ ـول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8– أساس التوازن: ويقـ ـد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والـ ـيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القـ ـيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الـ ـيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9– تجنب الاستثمار في دول معادية و ـاربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على الـ ـهاينة وأمريكا..، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تـ ـاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

10– توثيق العقود: ويقـ ـد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحـ ـل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عزَّ وجلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] [البقرة:282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاخت اص وفي ذلك افظة على المال من الاعتداء عليه.

11– المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويق د بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في ال فحات التالية.

* مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُختارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تف يلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:[8]

أولاً – الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

• شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

• تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقت ادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

• استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقت ادية والاجتماعية جدوى ذلك.

• إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاست ناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً– الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية ال غيرة والتي تعمل في مجال

الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتـ ـادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- **المشروعات الحرفية الـ ـغيرة.**
- **المشروعات المهنية الـ ـغيرة.**
- **مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.**

ثالثاً– الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- **مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.**
- **المستوصفات والمراكز الـ ـحية الشعبية وما في حكم ذلك.**
- **دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.**
- **دور اليتامى والمسنين والمرضى.**

رابعاً– الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحـ ـول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- **الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالا الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.**
- **الـ ـكوك الإسلامية الـ ـادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.**
- **سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.**
- **صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.**
- **سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.**
- **سندات المقارضة التي تـ ـدرها المؤسسات المالية الإسلامية.**

خامساً– الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- **دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.**
- **الودائع الاستثمارية لأجل.**
- **الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.**
- **الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.**
- **ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.**

سادساً– الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- **تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.**
- **المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.**
- **المسافاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.**
- **المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.**

V– تحديات الوقف – منظور اسلامي–

تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي [9].

أ– التحديات السياسية: ورأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والعمائر والمزارع. كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها.

ب– التحديات الإدارية: لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظراً على وقف وفق شروط معتبرة وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من تـ ـرفات وتحديد أجرة الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجرة المثل، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف.

ونتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها تطوير والمحافظة علة الأوقاف الإسلامية في العالم.

VI– الدور الاقتـ ـادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقتـ ـادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بـ ـفة مباشرة من طرف الجهة الموقف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يـ ـب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتـ ـلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل: نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن تم هناك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر

اقتـ ـاديا واجتماعيا.

وتنحـ ـر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.إذ الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتـ ـادي.

والأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كوقف المـ ـاحف والكتب وغيرها. ...، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الـ ـفة وتخضع إلى شروط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان للذرية في حال الوقف الذري أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا ان كان الوقف مشتركا ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثمارها منعا للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فانه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجمدة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لـ ـورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتـ ـادية والاجتماعية الشاملة وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة[10].

الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الورقة البحثية من خلال تعريفنا لبعض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالوقف وأحكامه وأنواعه مرورا إلى فلسفة الاستثمار وعلاقته بالوقف ومن أهمها الضوابط والشروط الضرورية للاستثمارات الوقفية، ومدى مساهمة الدور التنموي والاقتـ ـادي المستديم للوقف، وإبراز مؤسسة الوقف خاصة وصناديق الزكاة في الجزائر بعد ما عانت من الإهمال والتسيب، ومع هذا بدلت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير والشؤون على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتطوير وتنمية هذه الأوقاف المنقولة والثابتة.

ويمكننا أن نخلص إلى أن تسيير وضبط الاستثمارات الوقفية يجب أن يركز على أهم الاتجاهات والإصلاحات المتعلقة:[11] بالإطار التشريعي القانوني ويليها الإطار المتعلق بالجوانب الإدارية والتنظيمية وفي الأخير إلى الجانب الهام وهو الجانب المالي(التمويلي)، وفي الأخير يمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات والنتائج وفق النقاط التالية:

- **هناك مفاهيم عديدة ومتشعبة تقدم للوقف تلخص مختلف الجوانب والميادين.**
- **هناك العديد من الضوابط التي تسمح للوقف بأداء أدوار فعالة اقتصادية واجتماعية وثقافية في المجتمعات.**
- **الوقف على العلم والدعوة والاقتصاد وأعمال البر.**
- **تساهم استثمار الوقف في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة كالفقر والبطالة.**
- **نماذج واقعية يشملها الوقف (الأيتام، الغرباء، العجزة، الفقراء والمعدومون، المرضى، الزمنى، ذوو الاحتياجات الخاصة والمعاقون، المعسرون، التلاميذ والطلاب، الأرامل، المصابون بالجوائح والمنكوبون وغيرهم...).**
- **تشكيل مؤسسات خاصة تهتم بالوقف على مختلف المستويات.**

الهوامش:

1– فريد ياسين قرشي، الاوقاف وسنابل الخير، حوار الاربعاء الاسبوعي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2001/2/21.

2– نفس المرجع السابق.

3– مُحَمَّد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مارس 2003.

4– بن نوي مصطفى، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستيرفي علوم التسيير فرع: إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2005/2004.

5– نفس المرجع السابق.

6– مُحَمَّد بوجلال ،مرجع سابق

7– حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت 11–13 أكتوبر 2003،

http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc_cvt.asp

8– نفس المرجع السابق.

9– فريد ياسين قرشي، مرجع سابق.

10– محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

11– نفس المرجع السابق.